

(٤٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل دخل المسجد والامام يصلي صلاة الكسوف وقد رفع رأسه من ركوع الركعة الأولى. فدخل معه وهو في القيام. في القيام الثاني يقرأ - 00:00:00
اذا سلم الامام هل يسلم معه؟ او يقوم ويقضى ركعة يسلم معه. يسلم معه. احسنت. هل في صلاة الكسوف في خطبة احسنت. بارك الله فيكم لا يخطب لكن يعظ الناس بعد الصلاة - 00:00:22

مسافرون هل تطلب منهم صلاة الكسوف نعم تطلب منه. احسنت. وتلزم المقيم والمسافر ما وقت صلاة الاستسقاء احسنت كالعيد من حل النافلة الى الزوال ما المذهب في خطبتي صلاة الاستسقاء - 00:00:44
هل الصلاة قبل الخطبتين او بعد الخطبتين الصلاة قبل الخطبة. نعم احسنت. مثلا انه يبدأ بالصلاحة ثم يخطب حول الامام نداءه بعد صلاة الاستسقاء وبعد الخطبة فجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه - 00:01:06

فهل ما فعله صواب؟ او الصواب ان يدعى الايمان مكان الايسر والايسر مكان الايمان الايمان مكان العيد نعم احسنت الصواب ان يجعل ايمن المكان الايسر والايسر مكان الايمان هل للمصليات - 00:01:31
من النساء ان يحولن ارضيتهن لا احسنت كما قالوا النساء لم تفعلي بعد الفراج حولي ولا تنكس والنساء لم تفعلي نعم تفضل شيخ نسخ الآيات الحمد لله والصلوة على رسول الله - 00:01:51

غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حنبل بن علي رحمة الله الجماعة والشروط الامام والمأمور وسنة اقامة الجماعة بفرضنا ووجبت بالجمعة وفضلها سبع وعشرون اتى لمدرك جميعها او ركعة يعيد فجر مع امام الميتان مغربا او بعد وتر او بعد - 00:02:17

وتر للعشاء وعشرة شرائط الامام فذكر بالعقل والاسلام وقدرة وقدرة والعلم بالذى يلزم من فقه او قراءة محتمل وليس مأوما ولا معينا في جمعة حر مقيم نعم احسنت بارك الله - 00:02:48
قال باب صلاة الجماعة الامام والمأمور وسنة اقامة الجماعة بفرضنا صلاة الجماعة سنة مؤكدة على المذهب. لا ينبغي تركها وقد ورد في الادلة ما يدل على تأكيدها حتى استدل به على وجوبها حتى قال بعض العلماء بوجوبها. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين - 00:03:09

صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون فيهما للتوجهما ولو حبوا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لقد همممت ان امر بخطب فيتحطب ثم امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا - 00:03:45

فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسى بيده لو يعلم احد انه يجد مرماتين حستين مشاهدينا العشاء فهذا يدل على تأكيدها قال وسنة اقامة الجماعة بفرضنا - 00:04:01

ووجبت بالجمعة واجبة للجماعة واجبة في الجمعة بل هي شرط في صحتها يدل لذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا اودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في - 00:04:24

في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. وسيأتي تفصيل هذا في الباب بعد هذا في باب صلاة الجمعة وفضلها سبع وعشرون اتى لمدرك جميعها او ركعتا قال خليل وانما يحصل فضلها برکعة. فمن ادرك ركعة فاكتثر حصل على فضلها. وهو -

وعشرون درجة كان في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة. لكن في احاشية الدسوقي على الشرح الكبير على خليل ان فظلها يدرك بجزء - 00:05:19
قبل سلام الامام من ادرك جزءا من الصلاة قبل سلام الامام ولو لم يدرك ركعة كاملة فانه يحصل له فضلها نعم حكمها لا يثبت الا برکعة فاكثر حكم الجمعة لا يثبت الا برکعة فاكثر وهو حكمها هو ان من ادرك ركعة فاكثر لا يقتدى به - 00:05:39

كما سيأتي اه قريبا ان شاء الله وانه لا يعيده في جماعة كما سيأتي في في البيت بعد هذا ان شاء الله. وانه يتربط عليه سهو الامام من ادرك ركعة مع الامام فاكثر فانه يتربط عليه سهو الامام وقد سبق هذا عند قوله ويسلام القبلي مع الامام من ادرك الركعة بال تمام -

وانه يسلم على الامام وعلى من بيساره وانه يصح استخالفة هذا حكم الجمعة. اما فضلها وسبيع وعشرون درجة فانه على ما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير يدرك بجزء من الصلاة ادركه مع الامام قبل سلامه - 00:06:33
ثم قال يعيده فد مع امام ان يشال مغريا او بعد وتر للعشاء يعيده فذ من صلى وحده فانه يندب له ان يعيده مع الجماعة بتحصيل فضلها. هذا رجل صلى وحده. ثم - 00:07:02

ادرك الجمعة اتى المسجد متلا فوجدهم يصلون فانه يندب له ان يدخل معهم. ليحصل فضل الجمعة لا مغريا او بعد وتر للعشاء استثناء المذهب صلاتين. استثنوا صلاة المغرب بانه باعادتها تصير سفرا - 00:07:19
والصنفي وصلاة العشاء اذا اوتر بعدها. اذا لم يوتر فانه يندب له ان يعيدها. لكن اذا اوتر بعدها فلا يعيدها لماذا؟ لانه اذا اعادها قالوا تلزم مخالفة اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - 00:07:39

وان عاد الوتر لزمت مخالفة لا وتران في ليلة قالوا فلا يعيده المغرب ولا العشاء اذا اوتر بعدها ويعين ما سواهما ثم انتقل الى شروط صحة الامامة قال وعشرة شرائط الامام - 00:08:00

فذكر بالعقل والاسلام. الشرط الاول ان يكون ذكرها فمن صلى خلف امرأة لم تصح صلاته لو ان رجلا صلى خلف امرأة فانه لا تصح صلاته هذا المأمور الذي صلى خلف المرأة لا تصح صلاته. سواء كان ذلك المؤتم - 00:08:21
رجلا او امرأة على مشغول المذهب اما عدم صحة صلاة الرجل خلف المرأة فهذا اتفاق اهل المذهب. ومذهب جماهير اهل العلم لانه لو كان جائزها ان يصلي الرجل خلف المرأة لنقل عن الصدر الاول. والنساء سنتهن التأخر عن الرجال - 00:08:48
فلا يجوز ان يتقدمن عليهم بان تكون المرأة امام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة كما في البخاري.
واما عدم صحة المرأة خلف المرأة - 00:09:07

فهذا مشهور المذهب وروى ابن ايمان مالك انه لا يأس بامامتها للنساء ويدل لهذه الرواية عن امام ما لك حديث ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهله - 00:09:23

ويؤيده ايضا انه صح ذلك عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها صح عن عائشة انها امت نساء وقامت بينهن في صلاة مكتوبة وصح ذلك ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:09:45

قال الشيخ محفوظ الشنقيطي في الشواهد الفقهية قال حفظه الله ولابن ايمان تؤم مطلقا ليفديها المرأة كم محققا؟ هذه رواية ابن ايمان عن الامام مالك ان المرأة تؤم مطلقا يعني اذا وجد الرجال او عدم الرجال فالمرأة لها ان تؤم - 00:10:05
النساء مطلقا وجد الرجال او عدم الرجال. هذه رواية ابن ايمان عن الامام مالك والمعتمر في المذهب هو ما ذكره الناظم لانه يشترط في الامام ان يكون ذكرها فلا تصح امامته المرأة للرجال وللننساء هذا المعتمد. والرواية الاخرى عن الامام ما لك - 00:10:25
صحة صلاة المرأة خلف المرأة قال واشرف من شرائط الامام فذكر. بالعقل فلا تصح امامة المجنون من ائتم بمجنون لم تصح صلاته. لماذا؟ لأن المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعيده من ائتم بالمجنون ابدا - 00:10:45

فذكر بالعقل والاسلام لا تصح الصلاة خلف كافر فمن كان فمن كان كافرا لن تصح الصلاة خلفه قال خليل وبطلت باقتداء بمن كان كافرا

قال وقدرة سريع الاتيان بجميع اركان الصلاة يشترط في الامام ان يكون قادرًا على ارکانها. فمن اقتدى بامام عاجز عن رکن قوله -

00:11:12

كالفاتحة او فعليا كالقيام والركوع والسجود. والمأمور قادر على ذلك الرکن الذي لا يقدر عليه امامه فانه لا تصح صلاته. المقتدي بامام عاجز عن رکن لا تصح صلاته. واستدل لهم بمرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا - 00:11:46
وروى الوليد بن مسلم عن الامام مالك انه اجاز للامام المريض ان يصلى جالسا بالاصحاء قياما وقال اي الامام مالك احب الي ان يكون الى جنبه من يعدمهم بصلاته - 00:12:13

كما صنع ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الرواية الاخرى عن مالك يدل لها حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. قالت فجأة حتى جلس عن يسار ابي بكر - 00:12:30
فكان يصلى بالناس وابو بكر قائمًا يقتدي ابو بكر بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم ويخطئ الناس بصلاته ابي بكر والمعتمد ما قرره الناظم انه يشترط في الامام القدرة. اي القدرة على الاهيام بجميع اركان الصلاة. اقوالا وافعالا. قال - 00:12:50
الذى يلزم من فقه او قراءة يشترط ان يكون عارفا بما لا تصح الصلاة الا به. من كيفية غسل ووضوء وصلاته فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا - 00:13:14

او لا يعلم مثلا انه اذا ترك لمعة بطل طهره وصلاته وليس المقصود معرفة الاحكام من تعين الواجبات من غيرها ولا ايضا المقصود انه يعرف احكام السهو المقصود ان يكون عارفا بما لا تصح الصلاة - 00:13:33
الا به حتى لو لم يميز الفرض من غيره محظوظوا فلا تصح امامه الصبي للبالغين في الفرض لماذا؟ لانه متنفل والصبي مرفوع عنه القلم - 00:13:54

واما في النفل فتصح وان لم يجز الاقدام على ذلك وعدم صحة قيامة الصبي في الفرض هو مذهب الجمهور واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما دعي الامام - 00:14:17
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا وصلت الصبي نفل فصلاة البالغ خلف الصبي صلاة الفرض اختلاف في النية. قال فلا تختلفوا عليه وهذا اختلاف في النية وقد نهينا عن ذلك - 00:14:37

والقول الاخر عند العلماء صحة امامته ويدل لهم في البخاري عن عمرو بن سعد متى رضي الله عنهم انه قال جاء ابي اه قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. قال فاذَا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم - 00:14:53
قرانا. قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنًا مني. قال فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين وفي شرح زروق على متن الرسالة قال والظاهر صحة امامته مطلقا اي امامه الصبي لحديث - 00:15:19

اني سلمت المشهور لكن معتمد في المذهب هو ما ذكره هنا يعني ذكر الاقوال الاخرى ذكر الخلاف النازل هذا يعنيك على آآفهم المسألة وتصور فيها وفي هذه الفائدة المعتمد ما ذكره هنا من انه يشترط ان يكون محظوظا. قال احترموا فلا تصح امامه الصبي في الفرض. هذا المعتمد في المذهب - 00:15:41

قال وليس مأمورا ولا معينا وليس مأمورا اي ليس للمأمور ان يصير اماما لكن اذا كان هذا المأمور لم يدرك ركعة كاملة فانه تصح امامته وينوي الامامة بعد ان كان - 00:16:06

نوى المأمورية اذا ادرك ركعة مع الامام فاكثر فلا يصح ان يكون اماما. يعني مثلا هذا رجل اتى صلاة وادرك ثم الامام. فلما سلم الامام جاء رجل متاخر واقتدى به - 00:16:27

وهنا لا تصح صلاة المقتدي قال وليس مأمورا يشترط في الامام الا يكون مأمورا. لكن لو ان شخص اتاه وادرك اياده في التشهيد. لم يدرك ركعة كاملة ثم لما سلم الامام قام يقضي ما فاته فجأة رجل واقتدى به. فحينئذ تصح امامته. وينوي الامامة بعد ان كان والمأمور - 00:16:45

وهذه مسألة يلغز فيها. يقال مأمور تصح امامته والجواب من لم يدرك ركعة مع الامام. هذا المأمور لم يدرك ركعة مع الامام قال ولا

معينا فلا يصح خلف من اراد ان يعيده لفضل الجماعة - [00:17:09](#)
من صلی فذنا فسبق انه يندب له ان يعيده مع الجماعة تحصيل فضلها يعيده فض مع امام ان يشاء فاذا صلی ثم اراد ان يصلی جماعة
ليحصل فضل الجماعة فلا يصح ان يكون ااما - [00:17:31](#)

اما اذا اعاد من اجل بطلان صلاته فانه يصح الاقتداء به لو انه اعاد من اجل بطلان صلاته الاولى فانه يصح الاقتداء به. هذا قوله ولا
معينا فلا تصحوا خلف من اراد ان يعيده لفضل الجماعة. صلی فذا وحده ثم جاء ووجد جماعة فقال نصلي جماعة. فقدموه -

[00:17:51](#)

الصلوة خلفه لكن لو انه اعاد من اجل بطلان صلاته الاولى فانه يصح الاقتداء به قال في جمعة حر مقيما هذان شرطان زائدان بصحبة
الامامة في صلاة الجمعة اول منهما ان يكون حرا - [00:18:14](#)

فلا تصح اماماة عبد في الجمعة. لماذا؟ لانه لا جمعة عليه قال صلی الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة. وذكر منهم المملوك الجمعة - [00:18:37](#)

ليست واجبة عليه لا تصح خلفه والثاني منهما ان يكون مقيما في جمعة حر مقيم زيدا. فيشترط ان يكون مقيما فلا تصح الجمعة على
المذهب خلف مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام - [00:18:55](#)

فاكثر اذا نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فقد صار مقيما فتصح الجمعة خلفه. اما المسافر فالذهب وعدم صحة الجمعة خلفه هذا اخره
والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك - [00:19:15](#)

اشهد ان لا اله الا انت. استغفرلك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:35](#)